

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة  
رقم ٢١٢٨ لسنة ١٩٧١  
تعيين عضو بمجمع البحوث الإسلامية  
رئيس الجمهورية  
بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والمعاهد  
التي يشملها والقوانين المعدلة له ،  
وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن تحديد مكافأة أعضاء مجمع  
البحوث الإسلامية ،

قررت :

مادة ١ - تعيين السيد الأستاذ / عبد الحليل عيسى أبو النصر عضوا  
بمجمع البحوث الإسلامية .

مادة ٢ - على وزير الأوقاف وشئون الأزهر تفدي هذا القرار ،  
صدر براسة الجمهورية في ٢ ربى سنة ١٢٩١ (٢٢ أغسطس سنة ١٩٧١ )  
أنور السادات

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٤٠ لسنة ١٩٧١

تعيين مدير إداري (١) من الفتنة الأولى بشركة النصر  
للكيماويات الدوائية

رئيس الجمهورية  
بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية  
رقم ٣٢٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له ،

قررت :

مادة ١ - تعيين السيد / محمد راغب محمود مديرًا إدارياً (١) من الفتنة  
الأولى بشركة النصر للكيماويات الدوائية .

مادة ٢ - على وزير الصحة تفدي هذا القرار ،  
صدر براسة الجمهورية في ٢ ربى سنة ١٢٩١ (٢٢ أغسطس سنة ١٩٧١ )  
أنور السادات

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية  
رقم ٣٢٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٧٤ لسنة ١٩٦٩ بضم قطاع الآثار  
إلى وزارة الثقافة ،

### قرر :

مادة ١ - تتحمل المؤسسة العامة لصناديق تمويل مشروعات الآثار  
والمتاحف محل وزارة الثقافة في إدارة مشروع الصوت والضوء ، كما تتحمل  
عليها في تعاقدها والالتزاماتها ومسؤولياتها وحقوقها لدى التغير بالنسبة  
لأعمال مشروع الصوت والضوء .

وتؤول إلى المؤسسة المشار إليها الأموال وال موجودات والالتزامات  
المتعلقة بهذا المشروع ويصدر وزير الخزانة قراراً يشكل لجنة لتقدير  
هذه الأموال وال الموجودات بعدأخذ رأي وزير الثقافة وعلى اللجنة أن تراعي  
في التقدير القواعد التي يصدر بها قرار من وزير الخزانة .

ويتقل إلى ميزانية المؤسسة ما يخصص لها من وظائف واعتمادات وزارة  
الثقافة والتي يصدر بتحديدها قرار من الوزير وذلك بالاتفاق مع وزارة  
الخزانة .

مادة ٢ - ينقل العاملون بإدارة الصوت والضوء بدرجاتهم وباحتياطهم  
الوظيفية إلى المؤسسة المشار إليها .

مادة ٣ - يستمر العمل بالنظم واللوائح والقرارات السارية في شأن  
إدارة مشروع الصوت والضوء والعاملين بها بما لا يتعارض مع أحكام هذا  
القرار وذلك إلى أن يضع مجلس إدارة المؤسسة ما يحمل عليها بما يتلام مع  
طبيعة نشاطها دون التقيد بالقواعد المعمول بها في الحكومة .

مادة ٤ - تدخل الإيرادات الناجمة عن مشروع الصوت والضوء  
من إيرادات صندوق تمويل مشروعات الآثار والمتاحف على أن يخصص  
الصافي منها للنفاذ بممشروعات الصوت والضوء القائمة حالياً والمستقبلة  
وفقاً لما يقرره مجلس إدارة الصندوق .

مادة ٥ - يضم إلى عضوية مجلس إدارة صندوق تمويل مشروعات  
الآثار والمتاحف للرايدة في المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية  
رقم ١٤٤٣ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه مدير عام مشروع الصوت والضوء .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعدل به من تاريخ  
نشره .

وعل وزير الثقافة والخزانة إصدار القرارات الازمة لتنفيذ ما  
صدر براسة الجمهورية في ٢ ربى سنة ١٢٩١ (٢٢ أغسطس سنة ١٩٧١ )  
أنور السادات